دور الوقف الزراعي في تحقيق الأمن الغذائي
المزارعة والمساقاة أنموذجا (دراسة شرعية قانونية مقارنة)

The The role of the agricultural endowment in achieving food security, watering and farming as a model (a comparative legal jurisprudence study)

عثمان عريبي[1]
جامعة وهران1 أحمد بن بلة
aribiothmane@gmail.com

تاريخ الوصول 2022/07/20 القبول 2023/05/02 النشر على الخط 2023/06/05
Received 20/07/2022 Accepted 02/05/2023 Published online 05/06/2023

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ضرورة استثمار الأوقاف الزّراعية واستغلالها عن طريق أسلوبين (المساقاة والمزارعة) من الأساليب التّقليدية، وتطويرهما بما يواكب العصر للعودة بهذه المؤسّسة إلى سابق عهدها المشرق في خدمة الجزائريين عبر التّاريخ خصوصا، والأمّة المسلمة عموما، وتمكينها مرّة أخرى من المساهمة في تحقيق التّنميّة المحلية والوطنيّة في جميع مجالات الحياة كلها في الدّولة الجزائريّة، وبيان كيفية مساهمة أسلوبي المساقاة والمزارعة في إحياء موات الأراضي الزّراعية الوقفية البيضاء، وإنتاج الحبوب الجافة كالقمح والشعير والذرة، والفواكه كالخوخ والبرتقال والمشمش وتوزيعها على الجهات الموقوف عليها وفقا لإرادة الواقف، ومقاصد الشريعة السمحة.

الكلمات المفتاحية: الوقف؛ استثمار؛ التنمية؛ المزارعة؛ المساقاة.

Abstract:

The summary aims to shed light this on the necessity of investing and exploiting agricultural endowments through two traditional methods (watering and farming) and developing them to keep pace with the times to return this institution to its previous bright era in serving the Algerians throughout history in particular, and the Muslim nation in general, and enabling it once again to contribute In achieving local and national development in magnanimity all aspects of life in the Algerian state, and explaining how the irrigation and farming methods contribute to reviving the white endowment agricultural lands, and the production of dry grains such as wheat, barley and corn, and fruits such as peaches, and distributing them to the needs of the authorized authorities in accordance with the will of the waqif and the purposes of Sharia.

Keywords: Endowment, investment, development, farming, bargaining.

[1]– المؤلّف المراسل: عثمان عريبي البريد الإلكتروني **aribiothmane@gmail.com**

1. مقدمة:

يعتبر الوقف وسيلة للبناء الحضاري، وأقصر طريق لتحقيق التّنمية الشاملة للدّول، وإيلاؤه الاهتمام المطلوب سيحقّق لا محالة الرّقي والازدهار في البلاد في شتى المجالات، ، ولذا اختار المشرّع الجزائري من أحكام الوقف في الإسلام الاجتهادية أكثرها مرونة في قوانين الأوقاف؛ لتسهيل الإجراءات المتّصلة بها، وتحفيز الجزائريّين على الإقبال عليها بقوّة، ولو فعّلنا الآليات الشّرعية والقانونية للوقف في الواقع، لوصلنا إلى ما نصبو إليه من الرّفاه الاقتصادي في مجال استثمار الأراضي الوقفية الفلاحية الشّاسعة البور عن طريق استخدام أسلوبي المزارعة والمساقاة على سبيل المثال، ولحقّقنا اكتفاء ذاتيا فيما يتعلّق بالقمح والشّعير، والحمص وغيرها، والخضر والفواكه، والسّؤال المطروح هنا كيف تساهم كل من المساقاة والمزارعة كآلية لإحياء موات الأوقاف الزّراعية، ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا منهجين: المنهج الوصفي: لوصف حال الأراضي الزراعية الوقفية وسماتها التي تميزها عن غيرها، كما اعتمدنا المنهج التحليلي المقارن فيما يتعلق بالخلاف الفقهي، والتشريع الوقفي المنوط بالأوقاف الزراعية، وتحليل المواد القانونية في هذا الشأن، فقسمنا هذا البحث إلى: مقدمة، ومبحثين، المبحث الأول: حقيقة الوقف واستثماره، المبحث الثاني: آليات استثمار الأراضي الوقفية الفلاحية (المساقاة والمزارعة أنموذجا)، وذيلت هذا البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والاقتراحات المتوصل إليها.

2. حقيقة الوقف واستثماره وعلاقته بالأمن الغذائي

للحديث عن استثمار الأراضي الوقفية الزّراعية وعلاقته بالأمن الغذائي، نحتاج إلى معرفة معنى الوقف ومقوّماته والمراد باستثمار الأملاك الوقفية؛ كون الحكم على الشّيء فرع عن تصوّره.

1.2 . مفهوم الوقف

2.2 . تعريف الوقف: أولا: تعريف الوقف في اللغة: من وقفت الدّابة تقف وقوفا، ووقف الأرض على المساكين، وفي الصحاح للمساكين، وقفا: حبسها[1]، يقال: حبست الشّيء حبسا، والحبس: ما وقف، يقال أحبست فرسا في سبيل الله، والجمع أحباس[2]، وقف الدّار ونحوها للورثة أي حبسها لمنفعتهم، أو في سبيل الله[3]، ولا يخرج الوقف في اللّغة عن كونه حبسا للشّيء على الإنسان، أو على الحيوان أو على شيء معين كالمسجد مثلا[4].

ثانيا: تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي: اختلفت تعريفاته عند فقهاء المذاهب الأربعة تبعا لاختلافهم حول حقيقته إذ أدخل بعضهم في تعريف الوقف الشروط الواجب توافرها في الوقف واختلفت في نوعها وعددها إلا تعريف الحنابلة فإنه عرف الوقف بماهيته دون أن يدخل الشروط المطلوبة فيه، وكان القدر المشترك في تعريفهم الاتفاق على أن: الوقف حبس للعين وتسبيل منفعتها على سبل الخير والبر والإحسان

[1]- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت-لبنان، 1412هـ/1992م، ج9، ص: 359-360.

[2]- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، ط: د.ط، دار الفكر، 1399هـ/1979م، ج2، ص: 128.

[3]- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 1429هـ/2008م، ج2، ص: 2483.

[4]- عثمان عربي ومحمد عشاب، دور الوقف في مواجهة الأزمات أزمة، مرض الكورونا أنموذجا (دراسة شرعية قانونية)، مجلة حوليات جامعة الجزائر1- الجزائر، العدد: 02، السنة: 2021م، المجلّد: 35، ص: 681.

خلافا لأبي حنيفة القائل ببقاء العين في ملك صاحبها وإن تصدق بمنفعته[1]، ذكرت هذا باختصار تجنّبا للتطويل والخوض في التفصيلات في هذا الباب، حتى لا أصل أخرج عن المراد.

ثالثا: تعريف الوقف في التشريع الجزائري: للوقف عدة تعريفات في القانون الجزائري، إذ عرفته المادة 213 من القانون رقم: 11/84[2] المتضمّن قانون الأسرة بقوله:" الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق" وهذا يدل على بطلان الوقف المؤقّت.

بينما عرفته المادّة 31 من القانون رقم: 25/90[3] المتضمّن التّوجيه العقاري بأن:" الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته، ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور" في هذه المادّة حصر للوقف على العقارات دون غيرها، في حين عرّفته 3 من القانون رقم: 10/91[4] المتعلّق بالأوقاف بأنّ:" الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"، ونص في المادة 11 منه على:" إنّ محلّ الوقف يصح أن يكون عقارا أو منقولا أو منفعة ... "، المادتان متناقضتان من حيث عدم تجويز الأولى منهما للوقف المؤقّت، بينما المادّة الأخرى مجيزة له بقولها يصحّ وقف المنافع الذي لا يكون إلّا مؤقّتا.

3.2 . مفهوم استثمار الوقف:

إن مصطلح استثمار الوقف مركّب إضافي من الاستثمار والوقف، والتّعريف بالمركّبات يقتضي التّعريف بالمفردات، وعليه سنعرف الاستثمار والوقف ثم نستنتج تعريف استثمار الوقف.

أولا: تعريف الاستثمار في اللغة: طلب الثمر، من ثمر يثمر فهو ثامر، يقال: شجر ثامر إذا أدرك ثمره[5].

ثانيا: تعريف الوقف: تقدم ذكره سابقا فلا داعي لتكرار تعريف الوقف[6].

ثالثا: تعريف استثمار الوقف: استثمار الوقف هو: ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي للحفاظ على الممتلكات الوقفية، وتنميتها بالطرق المشروعة، وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين، بشرط أن لا تعارض نصا شرعيا[7]، ولذا يجب على مديرية الشّؤون الدينية والأوقاف بذل قصارى جهدها لتسهيل الإجراءات الإدارية كل من يريد التّعاقد معها، وتسخير كل الوسائل لاستثمار الأراضي الزّراعية الوقفية طبقا

---

[1]- المرجع نفسه، ص: 682.

[2]- قانون رقم: 11/84 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، المؤرخة في: 12 رمضان عام 1404هـ الموافق 12 يونيو سنة 1984م، العدد: 24، ص: 924.

[3]- قانون رقم: 25/90 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية المؤرخة في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، العدد: 49، ص: 1569.

[4]- قانون رقم: 10/91، مؤرخ في: 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية المؤرخة في: 23 شوال عام 1411هـ الموافق 8 مايو سنة 1991م، العدد: 21، ص: 690.

[5]- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المرجع السابق، ج4، ص: 210.

[6]- تنظر ص: 03 من هذا البحث.

[7]- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية-جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2004/2003م، ص: ص: 77.

لاشتراطات الواقف، ومقاصد الشّريعة الإسلامية، وحتى تكون غلّات المحاصيل الفلاحية الوقفية وفيرة، وتساهم في تحقيق التّنمية المحلية والأمن الغذائي.

رابعا: علاقة الوقف الزّراعي بالأمن الغذائي: الأمن الغذائي مصطلح مركب من الأمن والغذاء، والتعريف بالمركبات يقتضي التعريف بالمفردات، ولذا سنعرف الأمن ثم نعرف الغذاء ثم نستنتج معنى الأمن الغذائي.

الأمن في اللغة من: أمن يأمن أمنا، والمأمن: موضع الأمن، والأمنة من الأمن، اسم موضوع من أمنت[1].

الأمن في الاصطلاح هو: عدم توقع مكروه في الزّمان الآتي[2]، أما **الغذاء في اللغة** فهو: من غذاه يغذوه غذاء[3]، وأما **الغذاء في الاصطلاح الاصطلاح** فهو: ما يكون به نماء الجسم وقوامه من الطعام والشراب واللبن، وقيل: اللبن غذاء الصغير وتحفة الكبير[4]، **فالأمن الغذائي إذن هو:** أمن الإنسان من الجوع، وقدرته على في الحصول على غذائه المطلوب كمّا ونوعا في كل وقت وحين دون خوف[5]، وعليه: تكون العلاقة بين الوقف الزّراعي(إنتاج الزروع كالقمح والشعير والخضر والفواكه) والأمن الغذائي في أن: الوقف الزّراعي كفيل بتوفير كلّ ما يحتاج إليه الإنسان في غذائه من طعام وشراب لتأمينه من الجوع (تحقيق الاكتفاء الذاتي وعدم استيراد تلك المنتجات بالعملة الصّعبة) والخوف من أي مكروه في المستقبل، متى أحسنا استثمار الأوقاف الزراعية التي وكلت إلينا مهمة تنميتها، وكان التوزيع العادل للغلال على الموقوف عليهم من قبل ناظري الوقف أو من طرف مديريات الشّؤون الدينية والأوقاف على المستوى الإقليمي، أو من قبل ديوان الأوقاف والزكاة على المستوى الوطني، مع ضرورة مراعاة إرادة الواقف ومقاصد الشّريعة الإسلامية.

3.2 . مقوّمات الوقف الزّراعي

لا يصحّ الوقف سواء أكان عقارا أم منقولا أم منفعة إلّا إذا توافرت أركانه، ولا يكون نافذا إلّا إذا استوفى شروطه، وللوقف بكل أنواعه أربعة أركان عند المالكية[6] والشافعية[7] والحنابلة[8] وهي: الواقف، ومحل الوقف، والصيغة والموقوف عليه، وعلى هذا الرأي مشى المشرع الجزائري كما كما نصت عليه المادة 9 من القانون رقم: 10/91 المذكور سلفا:" أركان الوقف هي: 1- الواقف 2- محل الوقف 3- صيغة الوقف 4- الموقوف عليه".

---

[1]- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج8، ص: 388.

[2]- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط1: 1403هـ/1983م، ج1، ص: 37.

[3]- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المرجع السابق، ج15، ص: 119.

[4]- المرجع نفسه، ج15، ص: 119.

[5]- أحمد سعود زيد آل مهنا، الأمن الغذائي في المنظور الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية-جامعة أم القرى، مكة، العدد:01، مج:06، السنة: 1440هـ/2020م، ص: 43.

[6]- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ط: د.ط، دار المعارف، د.ت، ج4، ص: 101.

[7]- كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تح: لجنة علمية، ط1، دار المنهاج-جدة، 1425هـ/2004م، ج5، ص: 454.

[8]- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1418هـ/1997م، ج5، ص: 152.

4.2 . الواقف: وهو من ينشئ بإرادته تصرفا قانونيا يجعل ملكيته من بعده غير مملوكة لأحد من العباد، قصد إنشاء حقوق عينية عليها لمن يعينه بإرادته، على اعتبار أ ن الوقف قربة اختيارية يضعها فيمن يشاء، بالطريقة التي يختارها[1]، ويشترط فيه طبقا لنص المادّة 9 من القانون رقم: 10/91 المتعلق بالأوقاف سالف الذكر شرطين هما: 1- أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا، 2- أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين" أي له أهلية للتبرع.

5.2 . محل الوقف: وهو العين المحبوسة التي تجري عليها أحكام الوقف[2]، ويشترط فيه طبقا لأحكام المادّة 11 من القانون رقم: 10/91 المتعلق بالأوقاف سالف الذكر أن يكون: 1- معلوما 2- محددا 3- مشروعا.

6.2 . الصيغة: وهي العمل الدّال على إرادة الواقف إنشاء الوقف[3]، ويشترط فيها طبقا لنص المادة 12 من القانون رقم: 10/91 المذكور أعلاه أن:" تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه" وعملا بنصّ المادة 2 التي تحيلنا إليها المادّة 12 من هذا القانون نجد أن شروط صيغة الوقف هي: 1**- التأبيد:** وقد اشترطه الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] لصحّة الوقف وبهذا الرأي أخذ المشرع الجزائري كما جاء في نص المادة 03 من القانون رقم: 10/91 السابق السابق الذكر بأن:" الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد"، وفي المادة 31 من القانون رقم: 25/90 السابق الذكر على أن:" الأملاك الوقفية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما ... "، وخالفهم المالكية[7] فقالوا بصحّة الوقف المؤقت.
2- التنجيز: ضد التعليق وقد اشترطه جمهور الفقهاء من الحنفية[8] والشافعية[9] والحنابلة[10] ولم يشترطه المالكية[11].

---

[1]- خير الدين موسى فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقفية، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، 2011م، ج1، ص: 48.

[2]- محمد كمال الدين إمام، شروط الوقف راسة فقهية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، السنة الجامعية: 1430هـ/2009م، ص: 53.

[3]- المرجع نفسه، ص: 105.

[4]- أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تح: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1424 هـ/2004م، ج6، ص: 111.

[5]- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المصدر السابق، ج3، ص: 535.

[6]- موسى بن أحمد شرف الدين أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط: د.ط، دار المعرفة بيروت–لبنان، ج3، ص: 08.

[7]- محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م، ج7، ص: 648.

[8]- إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الإسعاف فى أحكام الأوقاف، ط2، مطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية -مصر، 1320هـ/1902م، ص: 30.

[9]- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج-جدة، 1421هـ/2000م، ج8، ص: 80.

[10]- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م، ج2، ص: 251.

[11]- محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله المواق، المصدر السابق، ج7، ص: 648.

3- الإلزام: وهو مذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]، ولم ينص المشرع الجزائري على هذا الشرط صراحة في قانون الأوقاف، إلا أنه يستشف من خلال مختلف النصوص القانونية المنظمة لجوانب الوقف المختلفة؛ لأنه لا يتصور اعتبار الوقف صحيحا وفي صيغته معنى التردد[4]، وقال المالكية ببطلان شرط الخيار وصحّة الوقف[5]؛ لأن الوقف عقد والأصل في العقود أن تكون ملزمة.

4- بيان المصرف: وهو ما اشترطه الحنفية[6] والشافعية[7] ولم يشترطه المالكية[8] والحنابلة[9]، وقالوا بنفاذ الوقف بمجرد صدور الإيجاب من الواقف كأن يقول: داري هذه وقف في سبيل الله تنتقل ملكيتها منه إلى الله وتسبل منافعها على وجوه الجير، وبالرأي الثاني أخذ المشرع الجزائري ويستشف ذلك من نص المادة 06 من القانون رقم: 10/91 التي جاء فيها في سياق الحديث عن أقسام الوقف العام:" ... وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات".

7.2 . الفرع الرابع: الموقوف عليه: وهو من يستحق الانتفاع بالعين الموقوفة[10]، وعرّفه المشرع الجزائري في المادة 13 من من القانون رقم: 10/91 المعدّلة بموجب المادّة 05 من القانون رقم: 10/02 بأنّ:" الموقوف عليه، في مفهوم هذا القانون، هو شخص معنوي، لا يشوبه ما يخالف الشّريعة الإسلامية." وعليه: لا تكون هذه الجهة المستحقّة للوقف عند المشرع الجزائري إلا شخصا معنويا وهو: مجموعة من الأفراد، أو مؤسسة يعترف لها بشخصية قانونية مميزة عن شخصية أعضائها[11] .

1- أن يقبله الوقف: وهذا ممكن إذا كان الموقوف عليه معينا كالابن، لكنه متعذر إذا كان الموقوف عليه غير معين كالفقراء أو كان جهة من جهات البر والخير كالمسجد أو مؤسسة استشفائية أو تعليمية[12]،

2- أن يكون أهلا للتملك إن كان معيناً، فإن لم يكن معينا وجب أن يكون معلوما[13]،

3- أن يكون جهة بر وخير؛ لأن الوقف صدقة يراد بها الثواب من الله تعالى وهذا الشرط متفق عليه[14]،

---

[1]- إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، المصدر السابق، ص: 04.

[2]- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 1415هـ/1994م ، ج3، ص: 534.

[3]- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ط: د.ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م، ج6، ص: 33.

[4]- صورية زردوم بن عمار، المرجع السابق، ص: 81.

[5]- أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: حميد بن محمد لحمر، ط: د.ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1423هـ/2003م، ج3، ص: 967.

[6]- إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، المصدر السابق، ص: 15.

[7]- كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء، المصدر السابق، ج5، ص: 486.

[8]- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط: د.ط، دار الفكر، د.ت، ج4، ص: 87.

[9]- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط: د.ط، دار الكتب العلمية، د.ت، ج4، ص: 252.

[10]- عبد المنعم زين الدين، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، ط1، دار النّوادر-سوريا، لبنان الكويت، 1433هـ/2012م، ص: 41.

[11]- أحمد مختار عبد الحميد عمر، المرجع السابق ، ج2، ص: 1567.

[12]- محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص: 97.

[13]- عبد المنعم زين الدين، المرجع السابق، ص: 41.

[14]- محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص: 85.

4- أن يكون مشروعا: وألا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛ لأن الغرض من الوقف التقرب إلى الله ونيل مرضاته.

3. آليات استثمار الأراضي الوقفية الفلاحية (المساقاة والمزارعة أنموذجا)

نصّ المشرّع في المادّة 26 مكرّر1 من القانون رقم: 07/01[1] صراحة على عقدين يمكن الاعتماد عليهما في استثمار الأراضي الفلاحية واستغلالها وهما عقد المزارعة وعقد المساقاة، لوجود عدد كبير من الأراضي الفلاحية الموقوفة[2]، مع أهميتها الاقتصادية والاجتماعية كالأراضي الفلاحية غير الموقوفة التي يعد عدم استثمارها تعسفا في استعمال الحق[3]، كما نصّت عليه المادّة 1/48 من القانون رقم: 25/90 المتضمّن المتضمّن التّوجيه العقاري سالف الذّكر:" يشكّل عدم استثمار الأراضي الفلاحية فعلا تعسّفيا في استعمال الحق، نظرا إلى الأهمّية الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية المنوطة بهذه الأراضي".

1.3. آلية المزارعة لاستثمار الأراضي الزراعية الوقفية

2.3 . مفهوم المزارعة الوقفية وحكمها ومقوماتها

أولا: تعريف المزارعة: أ- تعريف المزارعة في اللغة: من زارع يزارع أي عامل غيره على الأرض ببعض ما يخرج منها[4]، **ب- تعريف المزاعة الوقفية في الاصطلاح الفقهي:** عرّف فقهاء المذاهب المتبوعة المزارعة عموما بتعريفات متقاربة[5]، وقد جمع هذا التّعريف شتاتها في مجال الأوقاف بأنها: اتّفاق وزراة الشّؤون الدّينية والأوقاف أو إحدى مديرياتها الولائية، أو ناظر الوقف مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة، أو زراعتها على أن يكون النّاتج بينهما حسْب الاتّفاق إمّا بالنّصف أو نحوه[6]، بحسْب العقد المبرم، أو ما تعارف النّاس عليه في هذا هذا الشّأن.

ج- تعريف المزارعة الوقفية في التشريع الجزائري: بقراءة مواد القانون رقم: 07/01 سابق الذّكر نجد المشرّع قد عرّف هذا العقد بموجب المادّة 1/26 مكرّر1 بقوله:"... إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصّة من المحصول يتّفق عليها عند إبرام العقد" أي المزارعة عقد على عمل المزارع مقابل أجرة يتقاضاها من منتوج الأرض التي يزرعها، لمدّة معيّنة لا تزيد عن ثلاث سنوات طبقا لما نصّت عليه المادّتان: 467 و468 من القانون رقم: 05/07[7] المعدِّل والمتمّم للقانون المدني.

---

[1]- قانون رقم: 07/01 مؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001، يعدل ويتمم القانون رقم: 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 صفر عام 1422هـ الموافق 28 أبريل سنة 1991م، العدد: 29، ص: 07.

[2]- خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع-الجزائر، 2013م، ص: 132.

[3]- المرجع نفسه، ص: 132.

[4]- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المصدر السابق، ج1، ص: 725.

[5]- تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة للمزارعة وإن اختلفت مبانيها فإن معانيها متقاربة، ولذا عدم استعراضها خير مسلك تجنبا لإطالة الكلام مع الاكتفاء بتعريف بتعريف جامع لشتات التّعريفات المتناثرة في تلك المذاهب متى وجد.

[6]- علي محي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الإلكترونية، عمان، 2004م، ص: 22.

[7]- قانون رقم: 05/07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1495 الموافق 25سبتمبر 975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق 13 مايو سنة 2007م، العدد: 31، ص: 03.

ثانيا: حكم المزارعة الوقفية: مشروع لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم:"عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع "[1]، ولذا قال المالكية[2] والشّافعية[3] والحنابلة[4] بجوازه، ما لم يشترط الواقف خلاف ذلك[5]، وقال أبو حنيفة[6] بعدم بعدم جوازه مطلقا، غير أنّ المعمول به عند الأحناف الجواز لتعامل السّلف والخلف بذلك من غير إنكار[7]، وقال الشّافعي: لا تجوز إلّا تبعا تبعا للمساقاة عند الحاجة ولا حاجة قبل المساقاة[8]، وهذا يعني: زراعة أرض الوقف ما بين الشّجر[9] أي زراعة البياض الذي بين أشجارها.

ثالثا: مقومات عقد المزارعة الوقفية: يقوم عقد المزارعة عند **الحنفية** على ركن الإيجاب والقبول[10] (الصّيغة)، ويشترط أن يكون العاقدان في المزارعة عاقلين، ولا يشترط بلوغهما ويجوز للصّبي المأذون له إبرام عقد المزارعة، كما يشترط تعيين ما سيزرع أو تعميمه ليزرع الزّارع ما يشاء، وأن تعيّن حين العقد حصّة الزّارع من الحاصلات جزءا شائعا كالنّصف والثّلث، وأن تكون الأرض صالحة للزّراعة وأن تسلّم للزّارع، فإذا انخرم شرط ممّا تمّ ذكره فسدت المزارعة[11]، ولعقد المزارعة عموما ثلاثة أركان يقوم عليها في الفقه الإسلامي وهي:

1- العاقدان (المالك أو النّاظر والمزارع): ويشترط فيهما: كمال الأهلية عند الحنفية[12] والمالكية[13] والحنابلة[14].

لم ينصّ المشرع الجزائري على أركان عقد المزارعة، إلا أنّنا بقراءة نص المادّة 26 مكرّر1 من القانون رقم: 07/01 التي ورد فيها تعريف عقد مزارعة الأرض الموقوفة وعملا بنص المادّة 02 من القانون رقم: 10/91 المتعلّق بالأوقاف التي تحيلنا للرجوع إلى أحكام الشّريعة الإسلامية

---

[1]- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد زهير فؤاد عبد الباقي، ط: د.ط، دار إحياء الثراث العربي–بيروت، د.ت، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر، رقم الحديث: 1551، ج3، ص: 1186.

[2]- أبو الحسن علي الرجراجي، مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التأويل في شر المدونة وحل مشكلاتها، تح: أبو الفضل الدّميَاطي وأحمد بن عليّ، ط1، دار ابن حزم، 1428هـ/2007م، ج8، ص: 18.

[3]- محمد بخيت إبراهيم المطيعي، المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي)، ط: د.ط، مكتبة الإرشاد–جدة–السعودية، د.ت، ج14، ص: 417.

[4]- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج5، ص: 309.

[5]- إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، المصدر السابق، ص: 63.

[6]- أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني، المرجع السابق، ج7، ص: 251.

[7]- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م، ج6، ص: 175.

[8]- أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، فتاوى الإمام النووي، تح: محمد الحجّار، ط6، دار البشائرِ الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، 1417هـ/1996م، ص: 147.

[9]- علي محمد علي المومني، التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية–جامعة اليرموك، السنة الجامعية: 1413هـ/1993م، ص: 55.

[10]- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، المصدر السابق، ج6، ص: 176.

[11]- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تح: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ–كراتشي، ط: بدون طبعة وتاريخ النشر، ص: 276–277.

[12]- ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، المصدر السابق: ج6، ص: 286.

[13]- القرافي شهاب الدين احمد، الذخيرة، تح: سعيد أعراب، ط: د.ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م، ج6، ص: 126.

[14]- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، المرجع السابق، ج، ص: 542.

في كلّ ما لم يرد النّصّ عليه في قانون الأوقاف، نجد أنّ **العاقدين** في عقد المزارعة هما السّلطة المكلّفة بالأوقاف[1] والمزارع: ويشترط فيهما: أن أن يكونا أهلا للتّعاقد، وأن يتولّى المزارع زراعة الأرض بنفسه[2]، والذي قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا كمؤسّسة استثمارية متخصّصة في الزّراعة[3] مثلا، وهذا طبقا لما نصّت عليه المادّتان: 7 و 8 من المرسوم التّنفيذي رقم: 70/14 سابق الذّكر.

2- المعقود عليه (المنفعة): وهو إمّا أن يكون عمل العامل أو منفعة الأرض[4] الموقوفة الصّالحة للزّرع ويشترط فيه[5]: صلاحية الأرض الموقوفة للزرع، بيان جنس البذر في زرع أرض الوقف، التّخلية بين صاحب الأرض (مديرية الشّؤون الدّينية أو ناظر الوقف) والمزارع، سلامتها عن مقابلة الأرض أو بعضها بما يمتنع كراء الأرض، أن تكون مشروعة، أن يكون نصيب كلّ من النّاظر أو مديرية الشّؤون الدّينية والمزارع من المحصول جزءا مشاعا، مراعاة العرف الزّراعي المشروع في هذا النّوع من العمل[6]، أن تكون معيّنة بذاتها أو بنوعها طبقا لنصّ المادّة 94 من القانون المدني سابق الذّكر؛ لأنّ الغرض من هذا العقد تحقيق منفعة طرفيه، وأن تكون صالحة لإنتاج محصول زراعي دوري[7]، وأن لا تزرع بشيء محرّم شرعا أو ممنوع قانونا؛ لأنّه مخالف للنّظام العامّ، والآداب العامّة وإلّا بطل العقد تطبيقا لنصّ المادّة 97 من القانون المدني.

3- الصيغة: وهي كلّ ما يدلّ على الإيجاب والقبول كبقية العقود بين ناظر الوقف أو مديرية الشّؤون الدّينية وبين المزارع، كقول صاحب الأرض: زارعتك وقول المزراع: قبلت أو رضيت أو ما يقوم مقام ذلك في عرف النّاس؛ لأنّها عقد رضائي بين الطّرفين لا تشترط فيه الرّسمية ويكفي إفراغه في عقد عرفي عملا بنصّ المادّة 53 من القانون رقم: 25/90 سابق الذّكر:"...ويمكن أن تحرّر عقود الإيجار الفلاحي في شكل عقود عرفية"، ولذا نرى أنّ الرأي القائل بجواز عقد المزارعة يصبّ في مصلحة أراضي الوقف التي عجز ناظروها عن استثمارها، وأنّ العمل بهذا العقد متى توافرت أركانه وشروطه، في مجال استثمار أرض الوقف، أفضل من تركها بورا بشرط: أن يكون لكلّ من النّاظر والمزارع حظّ معلوم من غلّة الأرض الموقوفة التي تمّت زراعتها حسْبما هو مدوّن في العقد الذي أبرماه أمام موثّق.

3.3 . مميزات المزارعة الوقفية وتحديد مدتها

أولا: مميزات المزارعة الوقفية:

1- عقد المزارعة في حقيقته عقد إيجار عن طريق المشاركة في استغلال الأرض حيث ينتفع مزارع الأرض المملوكة للغير بمقابل نظير ما يقوم به من أعمال[8]،

---

[1]- تطبيقا لنصّ المادّة 26 مكرّر11 من القانون رقم: 07/01 السّالف ذكره الذي يقول:" للسّلطة المكلّفة بالأوقاف حقّ إبرام عقود في إطار أحكام المادة 8 أعلاه"، وهي هنا إمّا مديرية الأوقاف والزّكاة والحج والعمرة على المستوى الوطني طبقا لأحكام المادّة: 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 427/05 سابق الذّكر أو إحدى مديرياتها على المستوى المحلّي (الولائي) طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 200/2000 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000، يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2 جمادى الأولى عام 1421هـ الموافق 2 غشت سنة 2000م، العدد: 47، ص: 07، ويتمّ كلّ هذا في إطار أحكام المادّة 14 من القانون رقم: 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدّل والمتمّم.

[2]- خالد رمول، المرجع السابق، ص: 135.

[3]- صورية زردوم، المرجع السابق، ص: 167.

[4]- علي محمد علي المومني، المرجع السابق، ص: 63.

[5]- محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ط: د.ط، دار إحياء الكتب العربية، د.ت،ج2، ص: 324.

[6]- عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق، ص: 183.

[7]- خالد رمول، المرجع السابق، ص: 135.

[8]- صورية زردوم، المرجع السابق، ص: 166.

2– عقد المزارعة شبيه بعقد المشاركة كونه ينشئ مساهمة في إنتاج المحصول بين المالك (المشاركة بالأرض) وبين المزارع (المشاركة بالعمل)، ويخوّل للمالك حصّة من المحصول المنتج تتفاوت قيمتها إمّا زيادة أو نقصانا تبعا لما أنتجته الأرض من محصول مع مراعاة نوعه وفترة إنتاجه[1]،

3– عقد المزارعة يرد على العمل في الأرض الصّالحة للزّراعة، إذ يلتزم فيه المزارع بالقيام باستغلال الأرض من خلال زراعتها، مقابل نسبة معيّنة من الغلّة[2]، أي تقتطع من المحصول النّاتج حسْب الاتّفاق في العقد المبرم بين الطّرفين ويشترط فيها: أن تكون معلومة طبقا لنصّ المادّة المادّة 467 من القانون رقم: 05/07 المعدّل والمتمّم للقانون المدني أي معلومة النّسبة المئوية، لا المقدار[3]؛ لأنّه لا يمكن تحديده لاختلاف كمّية المحصول من موسم إلى آخر زيادةً ونقصانا،

4– عقد رضائي بين السّلطة المكلّفة بالأوقاف والمستثمر طبقا لأحكام المادّة 59 من القانون المدني،

5– عقد ملزم للمتعاقدين طبقا لأحكام المادّة 55 من القانون المدني.

ثانيا: تحديد مدة المزارعة الوقفية: بما أنّ عقد مزارعة أرض الوقف عقد إيجار من نوع خاصّ فإنّه يجب تحديد زمن مبتدئه ومنتهاه[4]؛ لأنّه عقد مؤقّت عند فقهاء المذاهب المتبوعة كما بيّنّا، وعليه يقال هنا: عملا بنصّ المادّة 02 من القانون رقم: 10/91 المعدّل والمتمّم بتأقيته أيضا، وهو ما تؤكّده لنا المادّة 468 من القانون رقم: 05/07 سابق الذّكر، لكن تختلف مدّة عقد مزارعة أرض الوقف حسب طبيعة المزروع ونوعه طبقا لأحكام المادّة 2/27 من المرسوم التّنفيذي رقم: 381/98[5] الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، وبما أنّ هذا العقد مؤقت فإنّه ينتهي بإحدى الطّرائق الآتية:

1– بانقضاء مدّته المتّفق عليها بين الطّرفين واقتسامهما ناتج المحصول وفق مضمون العقد المبرم بينهما، فإن انتهت مدّة العقد قبل نضج المحصول هنا يمدّد العقد بالشّروط عينها لتمكين المزارع من مواصلة اعتنائه بما زرع حتّى ينضج ويأخذ حصّته منه[6]، **2–** بفسخه إذا توفي المزارع، ويعاد تحريره لصالح ورثته الشّرعيين لاستكمال المدّة المتبقّية منه مع مراعاة مضمونه[7]، وإعطائهم حصّة مورّثهم من المحصول بعد نضجه.

3– بفسخه إذا أخلّ المزارع بالتزاماته[8] التّعاقدية المنوطة به تجاه أرض الوقف.

4– بفسخه إذا أخلّت السّلطة المكلّفة بالأوقاف بالتزاماتها التّعاقدية كعدم تمكينها للمزارع من زراعة أرض الوقف،

---

[1]– خالد رمول، المرجع السابق، ص: 134.

[2]– صورية زردوم، المرجع السابق، ص: 166.

[3]– إبراهيم بلبالي، المرجع السابق، ص: 418.

[4]– غازي خديجة، النظام القانوني لإيجار الأملاك الوقفية العامة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية: 2019م، ص: 53.

[5]– مرسوم تنفيذي رقم: 381/98 مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 شعبان عام 1419هـ الموافق 2 ديسمبر سنة 1998م، العدد: 90، ص: 15.

[6]– خالد رمول، المرجع السّابق، ص: 135.

[7]– طبقا لأحكام المادّة: 29 من المرسوم التّنفيذي رقم: 381/98 المذكور أعلاه.

[8]– طبقا لأحكام المادّتين: 11 و 12 من القانون رقم: 70/14 سابق الذّكر.

5– بإدماج أرض الوقف الفلاحية ضمن الأراضي العمرانية المجاورة للتّجمعات السّكنية طبقا لأحكام القانون رقم: 29/90[1] المتعلّق بالتّهيئة والتّعمير، تطبيقا لأحكام المادّة: 26 مكرّر3 من القانون رقم: 07/01 سابق الذّكر وأحكام المادّتين: 24 و25 من القانون رقم: 10/91 السّابق ذكره؛ للحيلولة دون ضياع الأراضي الوقفية الفلاحية، وتحويلها إلى ملك خاصّ وهذا يتنافى مع إرادة الواقف التي تفرض الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري احترامها.

4.3 . آلية المساقاة لاستثمار الأراضي الزراعية الوقفية

5.3 . مفهوم المساقاة الوقفية وحكمها ومقوماتها

أولا: تعريف المساقاة الوقفية: لتعريف عقد المساقاة في أرض الوقف يَفرض نحتاج إلى تعريفها أوّلا في الأرض التي ليست وقفا، ثمّ نستخلص تعريف عقد مساقاة الأرض الموقوفة.

أ– تعريف المساقاة في اللغة: مشتقّة من السّقي نقول: سقى ماشيته، أو أرضه، أو كلاهما: جعل له ماء[2].

ب– تعريف المساقاة الوقفية في الاصطلاح الفقهي: ذهب الحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5] إلى أنّ المراد بها دفع كلّ شجر مثمر، وما ألحق ألحق به لإصلاحه نظير جزء من غلّته، وقصر الشّافعية[6] ذلك على النّخل والكروم فقط، وعليه فالمساقاة الوقفية هي: دفع العين الموقوفة لمن يقوم على شجرها بالسّقاية[7]، مقابل جزء معلوم من غلّتها نظير استثمارها من طرف ساقيها بدل تركها بورا من غير استثمار.

ج– تعريف المساقاة الوقفية في التشريع الجزائري: بالرّجوع إلى نصّ المادّة 26 مكرّر1 من القانون رقم: 07/01 الذي ذكر سابقا نجد المشرّع قد عرّف المساقاة بقوله:" إعطاء الشّجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معيّن من ثمره"، ويمكن أن يقال هو عقد إيجار خاصّ[8]؛ لأنّ العامل فيه يلتزم بسقي أشجار الأرض الموقوفة وإصلاحها نظير أجر معلوم من ثمارها يُتّفق عليه بين الطّرفين.

ثانيا حكم المساقاة الوقفية: مشروع لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم:"عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"[9]، ولذا ذهب كثير من فقهاء المذاهب الأربعة إلى جوازه ما لم يشترط الواقف خلاف ذلك[10]، وخالف زفر وأبو

---

[1]– قانون رقم: 29/90 يتعلق بالتهيئة والتعمير، مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق 2 ديسمبر سنة 1990م، العدد: 52، ص: 1652.

[2]– مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، 1426هـ/2005م، ج1، ص: 1295.

[3]– ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر–بيروت، 1412هـ/ 1992م، ج6، ص: 286.

[4]– أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، المرجع السابق ، ج3، ص: 712.

[5]– أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، المصدر السابق، ج5، ص: 290.

[6]– كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء، المرجع السابق، ج5، ص: 291.

[7]– خالد بن محمد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1434هـ/2013م، ج3، ص: 165.

[8]– زردوم صورية، الآليات القانونية لإدارة الوقف في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة باتنة 01، السنة الجامعية: 2018/2017م، ص: 171.

[9]– سبق تخريجه تنظر ص: 08 من هذا البحث.

[10]– إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، المصدر السابق، ص: 63.

حنيفة[1]، فقالا بعدم جوازها مطلقا بيد أنّ المفتى به عند الأحناف الجواز[2]، وبما أنّ أرض الوقف قد تكون فيها أشجار، ويكون إعطاؤها بعقد المساقاة أنفع للموقوف عليهم، جاز للنّاظر ذلك مع مراعاة الشّروط التي سبق ذكرها، وعدم محاباة الأوقاف بهذا العقد المساقى بما لا يتغابن فيه النّاس[3]، ولذا دعا الفقهاء إلى العمل بهذا العقد لأهمّيته الاقتصادية والتّنموية على الأوقاف الزّراعية[4]، **إذن:** الرّأي الذي يخدم مصلحة الوقف الذي عجز ناظره أو إدارة الوقف عن استثماره، ويضمن ديمومته بما يحقّق غرض واقفه، ويلبّي مطالب الموقوف عليهم، ويساهم في تحقيق التنمية المحلية هو رأي المجيزين للمساقاة الوقفية متى توافرت شروطها.

ثالثا: مقومات المساقاة الوقفية: ذهب **الحنفية**[5] كعادتهم إلى أنّ ركن عقد المساقاة الإيجاب والقبول والارتباط، وشرطها كون العاقد والسّاقي من أهل العقد، وشرط صحّتها كون الثّمرة تزيد بالعمل، ولعقد المساقاة أربعة أركان يقوم عليها في الفقه الإسلامي وهي:

1- العاقدان وهما: المالك (من يملك المنفعة كالموقوف عليهم أو ناظر الوقف أو الواقف)، والعامل (المساقي)، ولم ينصّ المشرّع الجزائري في قانون الأوقاف على الشّروط والأركان التي يقوم عليها عقد المساقاة، إلّا أنّنا بالرّجوع إلى المادّة 26 مكرّر1 من القانون رقم: 07/01 سابق الذّكر، وإعمال المادّة 02 من القانون رقم: 10/91[6] المتعلّق بالأوقاف المعدّل والمتمّم نجد أنّ العاقدين في عقد المساقاة هما: السّلطة المكلّفة المكلّفة بالأوقاف والمساقي ويشترط فيهما ما يلي: أن يكونا أهلا للتّعاقد، وأن تتحمّل السّلطة المكلّفة بالأوقاف مع الأرض الموقوفة من خراج أو ضريبة[7]، أو نحوها كدفع الإيجار الذي تساوي قيمته الإتاوة السّنوية للصّندوق المركزي للأوقاف، طبقا لما نصّت عليه المادّة 27 من المرسوم التّنفيذي رقم: 70/14[8] الذي يحدّد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصّصة للفلاحة، وأن يبذل المساقي قصارى جهوده فيما يلزم إصلاحه من شجر الأرض الموقوفة، أو نخيلها وفقا لما جرى به عرف الناس في المساقاة[9] سواء أكان هذا السّاقي الخبير بالفلاحة شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا طبقا لأحكام المادّتين: 7 و 8 من المرسوم التّنفيذي رقم: 70/14 سالف الذّكر.

2- المعقود عليه: ويتمثّل عند المالكية[10] والحنابلة[1] في: النّخل وكلّ الشّجر، والجزء المشروط للعامل كالرّبع والثّلث ونحوهما، وذهب الشّافعية إلى حصر المغروس في النّخل والكرم فقط، ويشترط في المورد: الغرس والتّعيين في العقد والرّؤية[2]، وأن يكون معلوما عند إبرام العقد[3]

---

[1]- أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني، المرجع السابق، ج7، ص: 251.

[2]- إبراهيم بلبالي، قانون الأوقاف الجزائري (دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2004/2003م، ص: 415.

[3]- محمد زيد الأنباني، مباحث في الوقف، ط2، مطبعة علي سكر أحمد-مصر، د.ت، ص: 124.

[4]- عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق، ص: 166.

[5]- زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ج8، ص: 186.

[6]- قانون رقم: 10/91، مؤرخ في: 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية المؤرخة في: 23 شوال عام 1411هـ الموافق 8 مايو سنة 1991م، العدد: 21.

[7]- محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر، ط: بدون طبعة، 2006م، ص: 171.

[8]- مرسوم تنفيذي رقم: 70/14 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 10 فبراير سنة 2014، يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 20 فبراير سنة 2014م، العدد: 09.

[9]- خالد رمول، المرجع السابق، ص: 137.

[10]- محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله المواق، المرجع السابق، ج7، ص: 468.

العقد[3] تجنّبا للجهالة المنافية لقصد إبرامه، عملا بنصّ المادّة 94 من القانون المدني[4]، وأن لا تكون الأشجار المتعاقد على سقيها محرّمة شرعا أو ممنوعة قانونا؛ لأنّ ذلك مخالف للنّظام العام والآداب العامّة، ومبطل للعقد، تطبيقا لنصّ المادّة 97 من القانون المدني.

3- العمل: سقي الأشجار والاعتناء بها لتثمر وتحقّق التّنمية الاقتصادية المرجوة ولو محلّيّا على أقل تقدير.

4- الصيغة: وهي اللّفظ الدّال على المساقاة بين السّلطة المكلّفة بالأوقاف وبين المزارع، كساقيت أو بما يدلّ عليه العرف من صِيَغها[5]؛ لأنّها عقد رضائي بين الطّرفين لا تشترط فيه الرّسمية وإنّما يكفي إفراغه في عقد عرفي عملا بنصّ المادّة 53 من القانون رقم: 25/90 المتضمّن التّوجيه العقاري المذكور سلفا:" ... ويمكن أن تحرّر عقود الإيجار الفلاحي في شكل عقود عرفية"، ويشترط في المالك والمساقي أهليتهما لذلك، وذكر حصّة كلّ منهما من الثّمر، والتّخلية بين المساقي والأشجار، وأن يكون جزء الشرّكة في الثّمار مشاعا متى وجد الثّمر[6]، وزيد شرط **المدّة** التي تجوز فيها المساقاة وتنعقد عليها[7].

6.3 . مميزات المساقاة وتحديد مدتها

أولا: مميزات المساقاة الوقفية: يتميّز عقد مساقاة أشجار الأرض الموقوفة بأنّه:

1- عقد مساقاة الأرض الموقوفة يرد على الشّجر على سبيل الحصر، كما ورد في تعريفه آنفا،

2- عقد يرد على العمل المتمثّل في سقي العامل لأشجار الأرض الموقوفة وإصلاحها، مقابل جزء معلوم من النّاتج كما صرّحت به أيضا المادّة 26 مكرّر1 من القانون رقم: 07/01 سابق الذّكر في تعريف عقد المساقاة،

3- عقد محدّد بمدّة زمنية معيّنة وفقا لنصّ المادّة 06 من المرسوم التّنفيذي رقم: 70/14 الذي سبق ذكره،

4- عقد رضائي بين السّلطة المكلّفة بالأوقاف والعامل طبقا لنصّ المادّة 20 من المرسوم التّنفيذي رقم: 70/14 الذي سبق ذكره وأحكام المادّة 59 من القانون المدني،

5- عقد ملزم للمتعاقدين طبقا لأحكام المادّة 55 من القانون المدني.

ثانيا: تحديد مدة المساقاة الوقفية: تحديد عقد مساقاة أشجار الوقف بزمن معيّن ضروري؛ لأنّه عقد إيجار من نوع خاصّ كما أسلفنا الذّكر، ولا يتصوّر عقد إيجار من غير تحديد زمنه، وينتهي بطرائق انتهاء المزارعة نفسها، إلّا في مسألة واحدة وهي: أنّه إذا انقضت مدّة

---

[1]- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م، ج2، ص: 163.

[2]- أبو بكر عثمان بن محمد البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، 1418هـ/1997م، ج3، ص: 147.

[3]- محمّد كنازة، المرجع السّابق، ص: 171.

[4]- أمر رقم: 58/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية مؤرخة في 24 رمضان عام 1395هـ الموافق 30 سبتمبر سنة 1975م، العدد: 78.

[5]- عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق، ص: 165.

[6]- محمد زيد الأنباني، المرجع السابق، ص: 124.

[7]- أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: د.ط، دار الحديث-القاهرة، 1425هـ/2004م، ج4، ص: 29.

المساقاة قبل نضج الثّمار فللمساقي حقّ القيام على الأشجار، ومباشرتها حتى تنتهي ثمرتها دون تكليفه بدفع أجرة حصّته من الشّجرة حتى تستوي الثّمرة التي يجنيها[1].

مما سبق بيانه نستخلص أنّ العمل بعقود: المزارعة والمساقاة والمغارسة، لاستثمار الأراضي الزراعية الوقفية الصّالحة للزّارعة، واستغلالها وفقا لاشتراطات واقفيها ومقاصد الشّريعة الإسلامية من قبل مديريات الشّؤون الدّينية النّائبة عن الوزارة الوصيّة على المستوى المحلّي بدل إهمالها وإبقائها معطّلة، واجب شرعي والتزام قانوني، مع اعتماد أحدث التّقنيات في المجال الفلاحي، للمساهمة في تحقيق التّنمية والأمن الغذائي على المستويين: الإقليمي والوطني.

4. خاتمة:

نخلص في نهاية هذا البحث إلى النّتائج والاقتراحات الآتية:

أ- النتائج:

1- للحفاظ على الأراضي الزراعية الوقفية الصّالحة للزّارعة ودوام رَيْعها، وصرفه في مصارفه، فقها وقانونا يجب تفعيل العمل بعقدي المزارعة والمساقاة، لاستثمارها بدل إهمالها وإبقائها معطّلة، مع مراعاة اشتراطات الواقفين، ومقاصد الشّريعة الإسلامية من قبل مديريات الشّؤون الدّينية النّائبة عن الوزارة الوصيّة على المستوى المحلّي، واستعمال أحدث التّقنيات في المجال الفلاحي، للمساهمة في تحقيق التّنمية الاقتصادية على المستويين: المحلّي والوطني، والقضاء على التّضخم بخلق التوازن بين كمية المنتوجات الزراعية، وطلبات المواطنين لها في السوق،

2- مضاعفة الجهود في استثمار الأراضي الوقفية الزراعية المعطّلة واستصلاح ما يمكن استصلاحه، قد يمكّننا من تصدير بعض المنتوجات، وتشغيل عدد من العاطلين عن العمل، وملء صندوق الأوقاف بالعملة الصّعبة، وهكذا نساهم في التّنمية الاقتصادية للوطن،

3- المزارعة والمساقاة والمغارسة في مجال استغلال الأراضي الزراعية الوقفية سبيل للمساهمة في:

- تحقيق الاكتفاء الغذائي الذّاتي فيما يتعلق بالخضر والفواكه والحبوب الجافّة بجميع أنواعها في مجال الاستهلاك، وتوفير بذور ذات جودة عالية من هذه المنتجات،
- تخفيف العبء عن كاهل خزينة الدّولة وتجنيبها استيراد كلّ ذلك بالعملة الصّعبة.

ب- الاقتراحات:

1- نقترح تعديل المادّة 26 مكرّر1 من القانون رقم: 07/01 التي تنصّ على إمكانية تنمية الأملاك الوقفية، واستثمارها واستغلالها، إذا كانت أرضا زراعية أو شجرا بعقد المزارعة والمساقاة فقط، ضروريا لإضافة عقد المغارسة لأهمّيته البالغة في استثمار الأراضي الفلاحية عموما، والأراضي الفلاحية الوقفية خصوصا، كونه أوفر العقود حظّا في إمكانية الاعتماد عليه لاستغلال الأراضي الوقفية المعطّلة لتحقيق التّنمية الاقصاية محلّيًا ووطنيًا،

2- كما نقترح الإكثار من عقد ملتقيات دولية ووطنية، وتسخير وسائل الإعلام بشتى أنواعها لنشر ثقافة الوقف في المجتمع الجزائري؛ لتشجيع الجزائريين على وقف أراضيهم الزراعية المعطلة، وتسهيل كل الإجراءات الإدارية المطلوبة لتحقيق هذا الغرض،

3- تكليف لجان مختصّة لإحصاء الأراضي الوقفية الزّراعية غير المستغلّة، واسترجاع الضّائعة منها واستثمارها.

[1]- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1424هـ/2003م، ج3، ص: 28.

6. قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**

1- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1418هـ/1997م.
2- إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الإسعاف فى أحكام الأوقاف، ط2، مطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية -مصر، 1320هـ/1902م.
3- إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، الإسعاف فى أحكام الأوقاف، ط2، مطبعة هندية بمصر، 1320هـ/1902م.
4- ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر-بيروت، 1412هـ/ 1992م.
5- أبو الحسن علي الرجراجي، مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التأويل في شر المدونة وحل مشكلاتها، تح: أبو الفضل الدّميَاطي وأحمد بن عليّ، ط1، دار ابن حزم، 1428هـ/2007م.
6- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، ط: د. ط، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
7- موسى بن أحمد شرف الدين أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط: د. ط، دار المعرفة بيروت—لبنان، د. ت.
8- أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج-جدة، 1421هـ/2000م.
9- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، ط: د. ط، بلغة السالك لأقرب المسالك حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د.ت.
10- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت-لبنان، 1412هـ/1992م.
11- أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تح: عبد الكريم سامي الجندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1424هـ/2004م.
12- أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: د. ط، دار الحديث-القاهرة، 1425هـ/2004م.
13- أبو بكر عثمان بن محمد البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، 1418هـ/1997م.
14- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، فتاوى الإمام النووي، تح: محمد الحجَّار، ط6، دار البشائرِ الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1417هـ/1996م.
15- أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: حميد بن محمد لحمر، ط: د. ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1423هـ/2003م.

16- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط: د. ط، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
17- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ط: د. ط، مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
18- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، 1414هـ/1994م.
19- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، 1429هـ/2008م.
20- الأمانة العامة للأوقاف، قاموس مصطلحات الوقف، ط1، فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النّشر-الكويت،: 11436هـ/ 2015م.
21- القرافي شهاب الدين احمد، الذخيرة، تح: سعيد أعراب، ط: د.ط، دار الغرب الإسلامي-بيروت، 1999م.
22- خالد بن محمد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1434هـ/2013م.
23- خير الدين موسى فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية الوقف، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، 2011م.
24- زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2: د.ت.
25- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 1415هـ/1994م
26- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، 1424هـ/2003م.
27- عبد المنعم زين الدين، ضوابط المال الموقوف دراسة فقهية تطبيقية مقارنة، ط1، دار النّوادر-سوريا، لبنان الكويت، 1433هـ/2012م.
28- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.
29- كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط1، دار المنهاج-جدة، تح: لجنة علمية، 1425هـ/2004م.
30- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تح: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ-كراتشي، ط: د.ط، د.ت.
31- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1426هـ/2005م.
32- محمد بخيت إبراهيم المطيعي، المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي)، ط: د.ط، مكتبة الإرشاد-جدة-السعودية، د.ت.
33- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط: د.ط، دار الفكر، د ت.
34- محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ط: د.ط، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
35- محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، 1416هـ/1994م.
36- محمد زيد الأنباني، مباحث في الوقف، مطبعة علي سكر أحمد-مصر، ط2، د.ت.
37- محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، ط: د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة-الجزائر، 2006م.

38- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد زهير فؤاد عبد الباقي، ط: د.ط، دار إحياء الثراث العربي–بيروت، د.ت.
39- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط: د.ط، دار الكتب العلمية، د.ت.
40- إبراهيم بلبالي، قانون الأوقاف الجزائري (دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر–الجزائر، السنة الجامعية: 2004/2003م.
41- محمد كمال الدين إمام، شروط الوقف دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق–جامعة الإسكندرية–مصر، السنة الجامعية: 1430هـ/2009م.
42- زردوم صورية، الآليات القانونية لإدارة الوقف في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة باتنة01– الجزائر، السنة الجامعية: 2018/2017م.
43- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية–جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2004/2003م.
44- علي محمد علي المومني، التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية–جامعة اليرموك– الأردن، السنة الجامعية: 1413هـ/1993م.
45- غازي خديجة، النظام القانوني لإيجار الأملاك الوقفية العامة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعة مولود معمري، تيزي وزو– الجزائر، السنة الجامعية: 2019م.

- **المقالات:**

1- عثمان عربيي ومحمد عشاب، دور الوقف في مواجهة الأزمات أزمة مرض الكورونا أنموذجا (دراسة شرعية قانونية)، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، المجلّد: 35، العدد: 02، السنة: 2021م.
2- علي محي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الإلكترونية، عمان، 2004م.
3- أحمد سعود زيد آل مهنا، الأمن الغذائي في المنظور الإسلامي، مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية–جامعة أم القرى، مكة، العدد:01، مج:06، السنة: 1440هـ/2020م.

- **النصوص القانونية:**

1- أمر رقم: 58/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية مؤرخة في 24 رمضان عام 1395هـ الموافق 30 سبتمبر سنة 1975م، العدد: 78، سنة 1975م.
2- قانون رقم: 11/84 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، المؤرخة في: 12 رمضان عام 1404هـ الموافق 12 يونيو سنة 1984م، العدد: 24، سنة 1984م.
3- قانون رقم: 25/90 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، يتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية المؤرخة في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990، العدد: 49، سنة 1990م.
4- قانون رقم: 29/90 يتعلق بالتهيئة والتعمير، مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990، الجريدة الرسمية المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1411هـ الموافق 2 ديسمبر سنة 1990م، العدد: 52، سنة 1990.

5- قانون رقم: 10/91، مؤرخ في: 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية المؤرخة في: 23 شوال عام 1411هـ الموافق 8 مايو سنة 1991م، العدد: 21، سنة 1991م.

6- مرسوم تنفيذي رقم: 381/98 مؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق أول ديسمبر سنة 1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية المؤرخة في 13 شعبان عام 1419هـ الموافق 2 ديسمبر سنة 1998م، العدد: 90، سنة 1998م.

7- مرسوم التنفيذي رقم: 200/2000 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000، يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2 جمادى الأولى عام 1421هـ الموافق 2 غشت سنة 2000م، العدد: 47، سنة 2000م.

8- قانون رقم: 07/01 مؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 مايو سنة 2001، يعدل ويتمم القانون رقم: 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية المؤرخة في 29 صفر عام 1422هـ الموافق 28 أبريل سنة 1991م، العدد: 29، سنة 2001م.

9- قانون رقم: 05/07 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1495 الموافق 25سبتمبر 975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 ربيع الثاني عام 1428هـ الموافق 13 مايو سنة 2007م، العدد: 31، سنة 2007م.

10- مرسوم تنفيذي رقم: 70/14 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 10 فبراير سنة 2014، يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية المؤرخة في 20 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق 20 فبراير سنة 2014م، العدد: 09، سنة 2014م.